

النقد النحوي للقراءات الأربعة عشر لأجل موافقة القراءة، أو معارضتها المعنى الاستثناء غير المثبت بين النص، والإتباع/ أنموذجاً

أ.د. محمد جاسم معروف الهيتي م. عبد الرزاق علي حسين العكدي

كلية التربية للانسانيات - جامعة الانبار

المستخلص

هذا البحث يمثل أنموذجاً من نقد قراءات الأسماء؛ لأجل موافقتها، أو معارضتها المعنى، وقد تناولنا فيه نقد القراءة، مع دراسة هذا النقد، ودراسة الأوجه التي خرجت عليها القراءة، معتمدين بهذا منهجاً يقوم على التحليل، والموازنة، والترجيح.

Abstract

This paper is a model study of the criticism of the Quranic nouns for its agreement or disagreement with the meaning. We studied the criticism of each reading with an analysis of this criticism and study the phases on which each reading is being authorized. We followed an analytical method based on probation and balancing in judgment.

المقدمة

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد النبي الأمي الصادق الأمين، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الغر الميامين الذين خفصوا جناح الذل لله، ونصبوا أنفسهم لطاعته، فرفعهم، وأعزهم، وبجميل الصفات نعتهم.

وبعد: فإن علماء القراءة اشتروا لصحة القراءة ثلاثة شروط، هي: تواتر سند القراءة، أو صحته، وموافقتها لرسم المصحف، وموافقتها للغة العربية، وما توافرت فيها هذه الشروط من القراءات، حكموا بصحتها، وبأنها لا ترد، على اعتبارها قراءة النبي ﷺ، ولكن حين نرجع إلى كتب التفسير ومعاني القرآن، أو كتب إعراب القرآن، أو حُجج القراءات، أو كتب النحو واللغة، يُفاجئ القارئ بتلحين قراءات صحيحة توافرت فيها شروط الصحة، إلا أنها تخالف قياساً نحوياً معتمداً عند العالم الذي طعن فيها، أو ردّها، في حين أنها جائزة على قياس غيره من النحاة، وكذا الحال مع استحسان قراءة دون أخرى، أو استحسان القراءتين مع تفضيل إحدهما على الأخرى. ومن هذا الجانب ابتدأت فكرة موضوع نقد القراءات نحوياً تدور في ذهننا، فابتدأنا بتتبع بداية نقد القراءات، وبعد أن استقرت عندنا القراءات التي تمثل إشكالاً، ولو على مذهب نحوي دون غيره، أو على رأي نحوي من مذهب دون بقية آراء المذهب، قررنا دراسة هذه القراءات كأنموذج على أقصى الحالات التي دعت العلماء إلى نقد القراءات؛ لنتمكن من الوقوف

على حقيقة هذه النقود، وهل أن هذه القراءات تتطوي على إشكالات، أو محاسن نتجت عن قراءتها نحويًا، مما جعلها تستحق أن تُتفَدَّ لأجلها؟ أو أن هناك مجالاً في النحو العربي يتسع إلى توجيه هذه القراءات بما يجعلها متلائمة مع لغة العرب، من غير الحاجة إلى نقدها.

الاستثناء غير المثبت بين نصب المُستثنى، وإتباعه:

للاستثناء عند النحاة كثيرٌ من الأحكام، ومنها أن الاستثناء إذا كان فيه نفي، أو شبهه، لفظاً، أو معنى، أي أنه مسبوق بنفي، أو استفهام، أو نهي، أو ما يدل عليها من جهة المعنى، وكان الاستثناء تاماً متصلاً، أي أن المُستثنى منه موجودٌ، والمُستثنى من جنس المُستثنى منه، فيجوز عندئذٍ في المُستثنى الإبدال، وهو بدل بعض من كل، ويجوز فيه النصب على الاستثناء. والإبدال أولى من النصب، ثم يليه النصب على الاستثناء^(١). وهذا هو مذهب البصريين^(٢)، وهو مذهب سيبويه^(٣). أما الكوفيون فإنهم يجيزون فيه النصب، أو يجعلونه عطفًا لا بدلاً^(٤)، فتكون (إلا) عندهم بمعنى الواو العاطفة^(٥)، وقيل: بمعنى: (لا) العاطفة؛ لأن ما بعدها مخالف لما قبلها^(٦)، ففي قولنا: (ما جاء القوم إلا زيد)، يجوز في (زيد) الرفع على أنه بدل بعض من كل عند البصريين، أو معطوف على (القوم) عند الكوفيين، ويجوز نصبه على الاستثناء.

والإبدال، أو الإتياع في هذا النوع من الاستثناء هو الأفضح، والأقبيس، والأشيع في الاستعمال، بخلاف النصب على الاستثناء، فإنه دون هذا في الفصاحة^(٧). وسبب ترجيح الإتياع في هذا النوع من الاستثناء هو لتحقيق المُشاكلة اللفظية بين المُستثنى والمُستثنى منه؛ لأن النصب، والإتياع يكون معناه واحدًا في هذا النوع من الاستثناء، فكونهما متشابهين في اللفظ أولى من أن يختلفا^(٨)؛ لأن اللفظ أولى من المعنى، وهو يشتمل على المعنى^(٩).

(١) ينظر: الجمل للزجاجي: ٢٣، اللُمع: ١٤٠، الغرّة المخفية: ٢٨٩/١-٢٩٠، شرح الوافية نظم الكافية: ٢٣١، المقرّب: ١٨٦، المطالع السعيدة: ٤٤٢/١.

(٢) ينظر: الأصول في النحو: ٣٠٣/١، شرح التسهيل: ٢٠٤/٢، ارتشاف الضرب: ١٥٠٧/٣، شرح التصريح: ٥٤٢/١.

(٣) ينظر: كتاب سيبويه (تحقيق: عبد السلام هارون): ٣١٤/٢.

(٤) ينظر: الأصول في النحو: ٣٠٣/١، شرح التسهيل: ٢٠٤/٢، ارتشاف الضرب: ١٥٠٧/٣، شرح التصريح: ٥٤٢/١.

(٥) ينظر: الإنصاف: ٢١٦/١ (مسألة: ٣٥)، التبيين عن مذاهب النحويين: ٤٠٣ (مسألة: ٦٧).

(٦) ينظر: مغني اللبيب: ٩٨، شرح التصريح: ٥٤٢/١.

(٧) ينظر: الحجة للقراء السبعة: ٣٦٩/٤، إعراب القرآن لجامع العلوم: ٨٦٣/٣، شرح المفصل: ٨٢/٢، شرح ابن عقيل: ٢١٢/٢.

(٨) ينظر: المقتضب: ٣٩٤/٤، الغرّة المخفية: ٢٩٠/١، شرح التسهيل: ٢٠٤/٢.

(٩) ينظر: إعراب القرآن للنحاس: ٤٦٨/١.

أما قراءة النصب، فإنها تحتمل أحد أمرين: أحدهما: أن يكون الاستثناء من (أحد)، الذي هو داخل في النهي، فتكون القراءة محمولة على ما هو دون الأفصح؛ لأن الأفصح في مثل هذا هو الإتيان. والآخر: أن يكون الاستثناء من (أسر بأهلك)، فيكون تناقض بين القراءتين؛ لأنها على هذه القراءة تكون مستثناة من الإسراء بها، وعلى قراءة الرفع يكون الإسراء بها حاصل. والأخبار وردت بكلا الأمرين: الإسراء بها، وعدمه^(١)؛ لذا انتقد أبو عبيد القاسم بن سلام — فيما يُنقل عنه — قراءة الرفع، فردّها، وأنكرها، محتجاً بأنّ البدل هنا لا يصح، فيروى أنه قال: ((ولو كان كذا، لكان (ولا يلتفت) بالرفع))^(٢)، وسبب هذا أن المعنى على البدل يؤدي إلى إباحة الالتفات لها، وأبو عبيد يجعل (امرائك) مستثناة من (فأسر بأهلك)^(٣).

ولم يفسّر العلماء قصد أبي عبيد بعدم صحة البدل مع جزم الفعل: (يلتفت) — فيما وقفنا عليه من المصادر —، إلّا بعض الكلام الذي ذكره ابن يعيش معللاً به إنكار أبي عبيد للقراءة، فقال: ((..... لأنها لم يكن مباحاً لها الالتفات، ولو كانت مستثناة من المنهي، لم تكن داخلة في جملة من نهى عن الالتفات، ويدل على أنه لم يكن مباحاً لها الالتفات: قوله تعالى: ((مصيبها ما أصابهم))، فلمّا كان حالها من العذاب كحالهم؛ دلّ على أنها كانت داخلة تحت النهي دخولهم، وقد أنكرها أبو عبيد؛ وذلك لما ذكرناه من المعنى))^(٤)، فأبو عبيد أنكر القراءة؛ لأنه إذا كانت مستثناة من (أحد) المنهي عنهم الالتفات، فهذا يعني أنها مأمورة بالالتفات، أو مباح لها ذلك؛ لأن الاستثناء في غير الإثبات يؤدي إلى إثبات المستثنى^(٥)، فقولنا: (لا يقيم أحدٌ إلّا زيداً)، معناه: (لا يقيم إلّا زيداً)، وهذا أمرٌ له بالقيام^(٦). وإذا أُبيح لها الالتفات، أو أمرت به، فكيف تُعذّب لالتفاتها، فيصيبها ما أصاب قومها؟ ولأجل هذا كان أبو عبيد يرى أن استثناءها من النهي لا يصحّ معه الإبدال، وإنما يصحّ إذا كان (يلتفت) مرفوعاً، وهو يرمي بهذا إلى جعل (لا) نافية، فيكون معنى الفعل على الخبر لا النهي، فيصير المعنى: عند إسرائك بأهلك لن يلتفت منهم أحدٌ، وامرائك هي التي تلتفت، فيصيبها ما يصيب قومها من العذاب. ولمّا رأى أبو عبيد أنه لم

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار: ١٩٢/٥، المستدرک على الصحيحين: ٦١٣/٢ (حديث رقم: ٤٠٥٩)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢٩/٤ (حديث رقم: ١٨٢٤)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ١٧٣/١٠ (حديث رقم: ٤٢٨١).

(٢) إعراب القرآن للنحاس: ٢٩٧/٢. وينظر: مشكل إعراب القرآن: ٣٧١/١-٣٧٢.

(٣) ينظر: الدر المصون: ٣٦٦/٦.

(٤) شرح المفصل: ٨٢/٢-٨٣.

(٥) ينظر: المقتصد في شرح الإيضاح: ٧٠٣/٢، الغرّة المخفية: ٢٩٠/١.

(٦) ينظر: التفسير الكبير: ٣٨١/١٨.

يقرأ أحد من القراء برفع (يلتفت)، أنكر هذه القراءة^(١)، وحمل قراءة النصب على الاستثناء من (أهل).

ويرى الباحثان أن افتراض أبي عبيد برفع الفعل على جعله خبراً لا يسلم معه المعنى أيضاً؛ فإذا كان الله □ قد أخبر سيدنا لوطاً □ بأنها تلتفت، ويصيبها ما أصاب قومها، فما الداعي إلى الإسراء بها ما دامت هالكة على كل حال؟ ولعل هذا ما عناه السمين الحلبي في كلامه الذي أعقب كلام أبي عبيد عن رفع الفعل، فقال: ((وفيه نظر؛ إذ المحذور الذي قد فر منه أبو عبيد موجود هو، أو قريب منه هنا))^(٢).

ووافق ابن عطية أبا عبيد في اعتراضه على معنى قراءة الرفع^(٣)، وأنكرها ابن يعيش، مُضعفاً إياها، معتمداً بهذا على المعنى الذي لأجله أنكر أبو عبيد القراءة، فقال: ((وأما من قرأ بالرفع، فقراءة ضعيفة))^(٤)، وجعل القرطبي قراءة النصب هي الواضحة البيّنة المعنى^(٥). وبمقابل هؤلاء رجح علماء آخرون قراءة الرفع، فالمبرد استحسّن القراءتين، ولكنه رجح الرفع على النصب، فبعد أن ذكر القراءتين أعقبهما بقوله: ((... فالوجهان جائزان جيدان، ويجوز النصب على غير هذا الوجه، وليس بالجيّد))^(٦)، كما استحسّنها الرازي، لكنه جعل قراءة الرفع أقوى من قراءة النصب، فقال: ((واعلم أن القراءة بالرفع أقوى؛ لأن القراءة بالنصب تمنع من خروجها مع أهلها))^(٧).

وذكر العلماء للقراءتين أوجهاً تخرجان عليها، وكالاتي:

قراءة الرفع: وذكر لها العلماء وجهين، هما:

الأول: أن يكون لفظ (امراتك) بدلاً من (أحد) عند البصريين، ومعطوفاً عليه عند الكوفيّين. وأول من أشار إلى هذا الوجه: الفراء، وعليه خرّج القراءة بقوله: ((وقد كان الحسن يرفعها، يعطفها على (أحد)، أي: لا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك))^(٨)، وحمل الأخفش الأوسط الرفع على

(١) ينظر: مشكل إعراب القرآن: ٣٧٢/١، البيان في غريب إعراب القرآن: ٢٦/٢، الدر المصون: ٣٦٥/٦.

(٢) الدر المصون: ٣٦٦/٦.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز: ١٩٦/٣.

(٤) شرح المفصل: ٨٣/٢.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٨٠/٩.

(٦) المقتضب: ٣٩٥-٣٩٦.

(٧) التفسير الكبير: ٣٨٢/١٨.

(٨) معاني القرآن للفراء: ٢٤/٢.

البديل من (أحد)^(١)، وتبعه في هذا الطبري^(٢)، والزجاج^(٣)، والنحاس^(٤)، وأبو علي الفارسي^(٥)، وأشار إليه جمع من العلماء^(٦).

وهذا الوجه من جهة العربية هو الأصح، والأقيس، والأفصح — كما ذكرنا في البدء —، ولكنه يقع فيه المحذور الذي لأجله أنكر أبو عبيد القراءة، وهو أن المرأة أبيع لها الالتفات، أو أمرت به على هذا الوجه، فلما التفتت هلك، مع أن هذا مباح لها. ولأجل هذا حاول عدد من العلماء تأويل هذا الوجه بما يخرج عن النهي، فينسب لأبي العباس المبرد أنه حمل النهي على غير ما هو له في اللفظ، فلفظ النهي في: (لا يلتفت منكم) لجميع من أسري بهم، والمخاطب به هو سيدنا لوط □، فالنهي موجه إليه، فيكون المعنى: لا تدعهم يلتفتون إلا امرأتك. ومثله في الكلام أن يقول الرجل لخادمه: (لا يخرج فلان)، فلفظ النهي لـ(فلان)، ومعناه للمخاطب، أي: لا تدعه يخرج^(٧).

وتبع المبرد في هذا التأويل — بحسب ما ينسب إليه — عدد من النحاة، والمفسرين، كأبي البقاء العكبري^(٨)، والبيضاوي^(٩)، وزكريا الأنصاري^(١٠).

ويؤخذ على هذا الوجه أنه يقع — أيضاً — فيما كان أبو عبيد يحذر منه، وبهذا ضعفه السمين الحلبي^(١١)؛ لذا ذهب بعض العلماء إلى القول: إن النهي هنا بمعنى النفي، فيكون الكلام إخباراً لا نهياً^(١٢). وهذا مردود في رأي الباحثين؛ لأن جعل النهي بمعنى النفي يوجب رفع الفعل (يلتفت)، وإلا فإن الشبه بين معنى النهي، ومعنى النفي موجود في الأصل؛ لذا يسمى النهي بـ(شبه النفي)، ولما لم يقرأ أحد من القراء برفع (يلتفت) — كما مر سابقاً —،

(١) ينظر: معاني القرآن للأخفش: ٣٨٧/١.

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٤٢٤/١٥.

(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ٧٠/٣.

(٤) ينظر: إعراب القرآن للنحاس: ٢٩٧/٢.

(٥) ينظر: الحجة للقراء السبعة: ٣٧٢/٤.

(٦) ينظر: الحجة في القراءات السبع: ١٩٠، حجة القراءات لأبي زُرعة: ٣٤٧، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ١٨٣/٥، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها: ٥٣٦/١، تفسير القرآن للسمعاني: ٤٤٩/٢، معالم التنزيل: ٤٦٠/٢، الكشف: ٤١٦/٢، البيان في غريب إعراب القرآن: ٢٦/٢، مدارك التنزيل: ٧٦/٢، البحر المحيط: ١٨٩/٦، تفسير القرآن العظيم: ٣٣٨/٤، فتح القدير: ٥٨٤/٢، روح المعاني: ٣٠٦/٦.

(٧) ينظر في ما نسب إلى المبرد: إعراب القرآن للنحاس: ٢٩٧/٢، مشكل إعراب القرآن: ٣٧١/١، المحرر الوجيز: ١٩٦/٣، البيان في غريب إعراب القرآن: ٢٦/٢. والمبرد تحدث عن الآية في: المقتضب: ٣٩٥/٤-٣٩٦، ولم يذكر شيئاً من هذا، كما لم أجد له كلاماً كهذا في كتابه: الكامل في اللغة والأدب.

(٨) ينظر: التبيان في إعراب القرآن: ٧١٠/٢.

(٩) ينظر: أنوار التنزيل: ١٤٣/٣.

(١٠) ينظر: إعراب القرآن المنسوب لزكريا الأنصاري (رسالة ماجستير: دراسة وتحقيق): ٣٣٤/١.

(١١) ينظر: الدر المصون: ٣٦٦/٦.

(١٢) وممن ذهب إلي هذا: أبو عمر الزاهد، المعروف بـ(غلام ثعلب). ينظر: ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن: ٢٦٩، والطاهر بن عاشور. ينظر: التحرير والتنوير: ١٣٣/١٢.

فإنه يتبين عدم استقامة هذا الوجه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تقديرهم هذا يجعل المرأة مسرياً بها، وهذا يناقض معنى تخريج قراءة النصب على الاستثناء من الإسرائ بها. لذا حاول بعض العلماء أن يوفق بين القراءتين، فحمل (يلتفت) على معنى: (يتخلف)، ويكون لفظ (امرائك) مستثنى من (أحد)، والمعنى أنه نهى عن أن يتخلف منهم أحدٌ عدا امرأته، فهي بهذا غيرٌ مسريٌ بها^(١). وهذا الوجه حسنٌ — في رأي الباحثين — على ما سنذكره في آخر المسألة إن شاء الله تعالى.

الثاني: أن يكون الاستثناء منقطعاً في القراءتين، فلم يُقصد به إخراجها من المأمور بالإسرائ بهم، ولا من المنهيين عن الالتفات، ولكن استؤنف الإخبار عنها بأنها مصيبتها ما أصابهم، فيكون المعنى: أسر بأهلك ولا يلتفت منكم أحدٌ، لكن امرائك يصيبها ما أصاب قومها. وذكر هذا الوجه أبو شامة المقدسي بقوله: ((والذي يظهر لي أن الاستثناء على القراءتين منقطعٌ، لم يُقصد به إخراجها من المأمور بالإسرائ بهم، ولا من المنهيين عن الالتفات، ولكن استؤنف الإخبار عنها، بمعنى: لكن امرائك يجري لها كيت وكيت، فإذا اتضح هذا المعنى لك، علمت أن القراءتين واردتان على ما تقتضيه العربية في الاستثناء المنقطع؛ ففيه لغتان: النصب، والرفع، فالنصب لغة أهل الحجاز وعليها الأكثر، والرفع لبني تميم وعليها اثنان من القراء^(٢))). وسبقه في هذا أبو بكر بن الأنباري، لكنه قصره على قراءة الرفع^(٣).

وإلى مثل ما ذهب إليه أبو شامة خرّج ابن مالك القراءتين، فقد جعل (امرائك) مبتدأً، والجملة بعده خبره^(٤)، وتبعه في هذا ابن القيم^(٥)، وابن هشام الأنصاري^(٦). ولم يرتض أبو حيان كلام أبي شامة؛ معللاً ذلك بأنه إذا لم يجعلها من المسري بهم، ولا من المنهيين عن الالتفات، فهذا يكون من الاستثناء المنقطع الذي لا يتوجّه إليه العامل، وهذا واجب النصب عند الجميع^(٧). وهذا الرد لم يقبله السمين الحلبي؛ بل جعله من الاستثناء المنقطع الذي يتوجه إليه العامل^(٨)، وكذا جعله الشهاب الخفاجي^(٩). ومعنى توجه العامل إليه: هو صحة حذف المستثنى منه، والاستغناء عنه بالمستثنى، فإن لم يصح فهو ممّا لا يتوجه إليه العامل^(١٠).

(١) ينظر: إرشاد العقل السليم: ٢٢٩/٤، فتح القدير: ٥٨٤/٢.

(٢) إبراز المعاني: ٥٢٠/٢.

(٣) ينظر: زاد المسير: ٣٩٢/٢، التفسير الكبير: ٣٨١/١٨-٣٨٢.

(٤) ينظر: شواهد التوضيح والتصحيح: ٩٤-٩٥.

(٥) ينظر: بدائع الفوائد: ٦٥-٦٦/٣.

(٦) ينظر: مغني اللبيب: ٧٨٠.

(٧) ينظر: البحر المحيط: ١٩٠/٦.

(٨) ينظر: الدر المصون: ٣٦٧/٦.

(٩) ينظر: حاشية الشهاب: ١٢٢/٥.

(١٠) ينظر: شرح التسهيل: ٢٠٨/٢.

ويرى الباحثان أنَّ أبا حيان محقُّ باعتراضه، وأنَّ ما ذهب إليه أبو شامة، وأيده فيه السَّمين الحلبيُّ ضعيفٌ، سواءً أقلنا إنَّه من الاستثناء المنقطع الذي لا يتوجَّه إليه العامل، أم من الذي يتوجَّه إليه العامل، فإنَّ كان ممَّا لا يتوجَّه إليه العامل، فهذا لا يصحُّ فيه عند جميع العرب إلَّا النصب، ولا يجوز فيه الإتيان^(١)، وإنَّ كان ممَّا يتوجَّه إليه العامل، فالمقرَّر عند النحاة أنَّ الأَفصح عند بني تميم هو النصب، والبدل أقلُّ فصاحةً^(٢). فإذا حملنا قراءة الرفع على ما هو أقلُّ فصاحةً، فهذا يعيدنا إلى أوَّل الإشكال، حين حُمِلت قراءة النصب على الاستثناء من (أهل)، فكانت محمولةً على ما هو أقلُّ فصاحةً؛ لكون النصب مع الاستثناء التامَّ المتصل غير المثبت أقلُّ فصاحةً من الإبدال، فعلى قول أبي شامة نكون قد أصلحنا قراءةً، وجعلنا الأخرى التي كانت على الوجه الأَفصح أقلَّ فصاحةً.

وممَّا يؤيد ضعف هذا الوجه، وأنَّه لا يُراد به استثناء الإخبار عن المرأة: أنَّ الوقف في قراءتي الرفع، والنصب يكون على (إلَّا امرأتك)، وهو وقفٌ كافٍ^(٣). كما يضعف من جهةٍ أخرى، وهي أنَّ الأمر إذا دار بين أن يكون الاستثناء متصلاً، وأن يكون منقطعاً، فحملُهُ على الاستثناء المتصل أولى من حملِهِ على المنقطع؛ لأنَّ المتصل يكون الاستثناء فيه حقيقةً، والاستثناء في المنقطع يكون مجازاً، والحقيقة أولى من المجاز^(٤).

قراءة النصب: وللعلماء فيها ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون لفظ (امراتك) مستثنى من (أحد)، ومع أنَّ الإتيان أقيس وأشيع، إلَّا أنَّ النصب على الاستثناء جائزٌ أيضاً، وإنَّ كان أقلُّ في الاستعمال والقياس. وجعله بعض النحاة عربياً جيداً، ومنهم المبرد^(٥)، وابن هشام الأنصاري^(٦).

وإلى هذا الوجه أشار أبو عليِّ الفارسي، مع إقراره بأنَّ الحمل عليه ضعيف^(٧)، كما أجازه الزمخشري، مع الإشارة إلى أنَّ الأَفصح هو البدل^(٨)، وبهذا الوجه قال عددٌ

(١) ينظر: شرح التسهيل: ٢٠٨/٢، ارتشاف الضرب: ١٥١١/٣.

(٢) ينظر: ارتشاف الضرب: ١٥١١/٣.

(٣) ينظر: المُكتفى في الوقف والابتداء: ١٠٠. والوقف الكافي: هو الذي يحسن الوقوف عليه والابتداء بما بعده، ويكون ما بعده متعلقاً به من جهة المعنى دون اللفظ. ينظر: المصدر نفسه: ١٠. ومن هنا يتبيَّن أنَّ القول بالاستثناء يؤدي إلى تعلق (امراتك) بما بعده في المعنى واللفظ، وهذا يوجب كون الوقف عليه وفقاً حسناً، لا كافياً؛ لأنَّ الوقف الحسن يتعلّق بما بعده به في اللفظ والمعنى.

(٤) ينظر: الكوكب الدري: ٣٦٩، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي: ٣٩٢.

(٥) ينظر: المقتضب: ٣٩٥/٤.

(٦) ينظر: أوضح المسالك: ٢٢٧/٢، شرح قطر الندى: ٢٤٥.

(٧) ينظر: الحجّة للقرّاء السبعة: ٣٧١/٤-٣٧٢.

(٨) ينظر: الكشف: ٤١٦/٢.

من النّحاة، والمفسّرين^(١).

ولمّا رأى عددٌ من العلماء أنّ حملاً قراءة أكثر السبعة بالنصب على هذا الوجه تكون على وجه غير راجح، وأقلّ في القياس، لجأوا إلى الوجه الثاني الآتي.

الثاني: أن يكون لفظ (امراتك) مستثنى من (بأهلك)، فيصير المعنى: أسر بأهلك إلّا امرأتك، ولا يلتفت منكم أحد.

وأول من ذكر هذا الوجه هو الفرّاء، واحتجّ له بأنّ (لا يلتفت منكم أحد) ساقطة في قراءة سيدنا عبد الله بن مسعود □^(٢).

وهذا الوجه هو أحد وجهين عند الأخفش الأوسط^(٣)، والطّبري^(٤)، والزّجاج^(٥)، وابن خالويه^(٦)، والزّمخشري^(٧)، وأشار إليه عددٌ من العلماء^(٨).

وهذا الوجه يُشكّل من جهة المعنى، فالمعنى على قراءة الرفع يدلّ على أنّ امرأة سيدنا لوط □ سرت معهم، وعلى هذا الوجه لقراءة النصب تكون غير مسريّ بها، في حين أنّها قد سرت معهم، بدليل التفاتها، ولو لم تكن معهم لمّا حسن الإخبار بالتفاتها؛ ولأجل هذا استشكل السّمين الحلبيّ هذا الوجه^(٩)، وبناءً على هذا الإشكال حاول بعض العلماء تصحيح المعنى على هذا الوجه، فذهب الزّمخشريّ إلى أنّ قراءة الرفع محمولة على الاستثناء من (أحد)، وقراءة النصب على الاستثناء من (أهلك)، وبنى هذا على اختلاف الرواية في خروجها مع قومها، أو عدمه — كما مرّ من ذكر الروائين في بدء مسألتنا —، فقال: ((وفي إخراجها مع أهله روايتان: روي أنّه أخرجها معهم، وأمر أنّ لا يلتفت منهم أحد إلّا هي، وروي أنّه أمر بأنّ يخلفها مع قومها، فإنّ هواها إليهم، فلم يسر بها. واختلاف القراءتين لاختلاف الروائين))^(١٠).

(١) ينظر: المقتصد في شرح الإيضاح: ٧٠٣/٢، إعراب القرآن لجامع العلوم: ٧٧/١، الاستغناء في أحكام الاستثناء: ٤١٦، الدّر المصون: ٣٦٨/٦، شرح قطر الندى: ٢٤٥، تفسير القرآن العظيم: ٣٣٩/٤، الجواهر الحسان في تفسير القرآن: ٢٩٥/٣.

(٢) ينظر: معاني القرآن للفرّاء: ٢٤/٢. وينظر في قراءة ابن مسعود: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٤٣٢/١٥، البحر المحيط: ١٨٩/٦، الدّر المصون: ٣٦٨/٦، روح المعاني: ٣٠٦/٦.

(٣) ينظر: معاني القرآن للأخفش: ٣٨٧/١.

(٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٤٢٤/١٥.

(٥) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ٦٩/٣-٧٠.

(٦) ينظر: الحجّة في القراءات السبع: ١٩٠.

(٧) ينظر: الكشف: ٤١٦/٢، المفصل: ٩٨.

(٨) ينظر: بحر العلوم: ١٦٤/٢، حجّة القراءات لأبي زُرعة: ٣٤٨، الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ١٨٣/٥، التفسير الوسيط: ٥٨٤/٢، تفسير القرآن للسمّاعاني: ٤٤٩/٢، معالم التنزيل: ٤٦٠/٢، مجمع البيان: ١٨٢/٥، الاستغناء في أحكام الاستثناء: ٤١٥، الدّر المصون: ٣٦٧/٦.

(٩) ينظر: الدّر المصون: ٣٦٧-٣٦٨.

(١٠) الكشف: ٤١٦/٢.

وهذا الكلام غير دقيق — في رأي الباحثين —، وهو يحطُّ من حصانة القراءات المتواترة، ويؤدي لسماعه أنه يجوز تغيير القراءة وفقاً لروايات الأخبار؛ ولهذا كان ابن الحاجب محققاً في ردِّ ما ذهب إليه الزمخشري، إذ قال: ((وهذا الفصل باطل قطعاً، فإنَّ القراءتين ثابتتان قطعاً، فيمتنع حملها على وجهين أحدهما باطل قطعاً، والقضية واحدة، فهو إما أن يكون سرى بها، أو ما سرى بها، فإنَّ كان قد سرى بها، فهو مستثنى من قوله: ((فأسر بأهلك)). فقد ثبت أنَّ أحد التاويلين باطل قطعاً، فلا يُصار إليه في إحدى القراءتين الثابتتين قطعاً))^(١)، وردَّه أبو حيان أيضاً، إذ قال بعد ذكره: ((وهذا وهم فاحش؛ إذ بنى القراءتين على اختلاف الروايتين من أنه سرى بها، أو أنه لم يسر بها، وهذا تكاذب في الأخبار يستحيل أن تكون القراءتان — وهما من كلام الله — تترتبان على التكاذب))^(٢). والذي دفع الزمخشري — في رأي الآلوسي — إلى هذا التكلّف، هو: لئلا تكون قراءة الأكثر محمولةً على وجه غير مختار، وهو: النصّ — على الاستثناء من (أحد)، مع كون الاستثناء غير مثبت^(٣).

وذهب آخرون إلى تصحيح المعنى على هذا الوجه بالقول: إنَّ استثناء المرأة من المسريّ بهم لا يمنع كونها قد سرت، إذ يمكن أن تكون قد تبعتهن، فتكون قد سرت بنفسها. وهذا ما ذهب إليه أبو شامة المقدسي، مبيناً أنَّ هناك اختصاراً نبّهت إليه القراءتان، فقراءة النصب فيها أمرٌ باستثنائها من الإسرائ بها، ولكن إذا تبعتهن وسرت بنفسها، فعندها نبّهت قراءة الرفع إلى النهي عن التفات من أسري بهم، أمّا هي، فلا^(٤). وأشار إلى هذا الوجه بعده عددٌ من العلماء^(٥).

ولم يرتضِ الآلوسي هذا الوجه؛ إذ يرى فيه تكلّفاً، وتأويلاً لا موجب له^(٦). ويؤيده الباحثان في هذا.

الثالث: القول إنَّ الاستثناء منقطع، وقد استؤنف الإخبار عن المرأة. وهذا الوجه هو ما ذكره أبو شامة، وقد مرَّ ذكره، وهو ثاني الوجهين اللذين حُمِلت عليهما قراءة الرفع، وبين الباحثان ما فيه من ضعف، وردود العلماء عليه بما يُغني عن ذكرها هنا.

وبعد كلِّ ما تقدّم، فإنَّ أكثر الأوجه التي تقدّمت فيها من التكلّف ما لا موجب له، ويرى الباحثان أنه يمكن توجيه القراءتين على وجه يمكن استخلاصه وتأليفه من عددٍ من الآراء السابقة: فمن جهة النحو يترجّح لدى الباحثين الوجه الجائز في اللغة، وهو أنَّ المستثنى يكون من

(١) الإيضاح في شرح المفصل: ٣٦٦/١-٣٦٧.

(٢) البحر المحيط: ١٩٠/٦.

(٣) ينظر: روح المعاني: ٣٠٧/٦.

(٤) ينظر: إبراز المعاني: ٥٢١/٢.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ١٩٠/٦، الدرّ المصون: ٣٦٨/٦، حاشية الصبّان: ٢١٦/٢.

(٦) ينظر: روح المعاني: ٣٠٦/٦.

(أحد) في كلتا القراءتين، ففي قراءة الرفع يكون جارياً على الوجه الصحيح، والأفصح في اللغة، وهو الإبدال، وفي قراءة النصب يكون جارياً على وجه جواز النصب في المستثنى إذا كان الاستثناء تاماً، متصلاً، غير مثبت، وحتى لو كان هذا الوجه أقل فصاحة، أو أقل شيوعاً واستعمالاً، إلا أنه جائز، والقراء لا تأخذ بالأفصح، والأقيس في اللغة، وإنما بما يجوز فيها، وإن كان غيره أفصح منه؛ إذ المهم والمعتبر في القراءة هو صحة السند^(١). ومع ذا فقد مرّ بنا أنّ المبرّد، وابن هشام يريان أنّ الوجهين جيدان في الاستثناء التام، المتصل، غير المثبت: وجه الرفع على البديل، ووجه النصب على الاستثناء. بل وصف ابن هشام النصب بأنه ((عربي جيد))^(٢).

وأما من جهة المعنى فيترجّح لدى الباحثين أن يكون الفعل (يلتفت) مضمناً معنى: (يتخلف). وهذا ما ذهب إليه أبو السّعود بقوله: ((وقرئ بالرفع على البديل من (أحد)، فالالتفات بمعنى: التخلف، لا بمعنى النظر إلى الخلف؛ كي لا يلزم التناقض بين القراءتين المتواترتين))^(٣)، وتبعه في هذا الشّوكاني^(٤). والتوسع في الأفعال، وتضمينها معنى فعل آخر كثير في العربية^(٥). ولكي لا يقال إنّ استثناءها من النهي عن التخلف، هو إباحة لها بالتخلف، فإنّ الباحثين يذهبون إلى ما نسب إلى المبرّد — كما مرّ — من أنّ النهي هنا للفظ (أحد)، وهو في المعنى لسيدنا لوط □، ومثل هذا الأسلوب كثير في اللغة، ومستعمل فيها^(٦). ومن مجموع هذه الآراء نستخلص الوجه الآتي:

يكون الاستثناء في قراءتي: الرفع، والنصب من (أحد)، ويكون (يلتفت) بمعنى: (يتخلف)، ويكون النهي في اللفظ لـ (أحد)، وفي المعنى لسيدنا لوط □، ويصير المعنى: أسر بأهلك ولا تخلف منهم أحداً إلا امرأتك.

وعلى هذا يصحّ معنى القراءتين، كما يتفق هذا التخرّيج مع قراءة سيدنا ابن مسعود □ آفة الذكر، التي سقطت منها جملة: (لا يلتفت منكم أحد). فالمرأة على هذا التخرّيج لم يُسرَ بها على كلّ القراءات، فهي على قراءة سيدنا ابن مسعود □ مستثناة من المسريّ بهم، وعلى قراءة الجمهور تكون مستثناة من المسريّ بهم أيضاً، سواءً أحمّلنا الاستثناء من (أهل)، أم من (أحد)،

(١) ينظر: جامع البيان في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (رسالة ماجستير/ دراسة وتحقيق): ٨٢، النشر في القراءات العشر: ٩/١.

(٢) ينظر: أوضح المسالك: ٢٢٧/٢، شرح قطر الندى: ٢٤٥.

(٣) إرشاد العقل السليم: ٢٢٩/٤.

(٤) ينظر: فتح القدير: ٥٨٤/٢.

(٥) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ٣٣٨/٣.

(٦) ينظر: إعراب القرآن للنحاس: ٢٩٧/٢، مشكل إعراب القرآن: ٣٧١/١.

شرط تضمين الفعل (يلتفت) معنى: (يتخلف)، والنهي يكون لسيدنا لوط □، وكذا الحال مع قراءة الرفع.

ويرى الباحثان أنَّ الوجه الذي ترجَّح عندهما تظهر فائدته جليَّة في مسألة مهمَّة في الاستثناء، تضمنتها هذه الآية، ولم يتطرق إليها أحدٌ ممَّن تحدَّث على الآية — فيما وقفنا عليه من المصادر —، وهي: وقوع المستثنى بعد أكثر من جملة. وهي مسألة قلَّ من تكلم عليها من النحاة، وأكثر من تكلموا فيها هم علماء أصول الفقه^(١)، حتى أنَّ أبا حيان حين تحدَّث عليها باختصارٍ شديدٍ، أتبعها بقوله: ((وفي هذه المسألة خلافٌ، وتفصيلٌ مذكورٌ في علم أصول الفقه^(٢))) مع أنَّ ابن العربي — وهو أصوليٌّ — قال فيها: ((وهي مسألة نحويَّة، لا حظَّ لغير النحو فيها^(٣))). وحاصل هذه المسألة يتلخَّص في ثلاثة أمور:

١. إذا كان المعمول — وهو المستثنى منه — واحداً، أو مختلفاً، وكان العامل واحداً، أو تكرر بلفظه، فإنَّ المستثنى يعود على جميع الجمل التي قبله، إلَّا إذا منع من هذا مانع^(٤)، فمثال المعمول الواحد، والعامل الواحد: (أهجرُ بني تميم، وبني قيس إلَّا من صلح)، ومثال المعمول الواحد، والعامل المتكرر لفظه: (أهجرُ بني تميم، وأهجرُ بني قيس إلَّا من صلح)، فـ(من صلح) مستثنى من (بني) في: (بني تميم)، و(بني قيس) في كلتا الجملتين، ومثال العامل الواحد، والمعمول المختلف: (أهجرُ مجالسة النَّاس، وقول الشعر إلَّا ما نفع)، فـ(ما نفع) مستثنى من: (مجالسة النَّاس)، و(وقول الشعر).

٢. إذا كان العامل مختلفاً، والمعمول مختلفاً، فإنَّ المستثنى يعود إلى الجملة الأخيرة خاصَّةً، وهذا هو مذهب جماعة من علماء الأصول^(٥). نحو: (أكس الفقراء، وأطعم أبناء السبيل إلَّا من كان مبتدعاً)، فـ(من كان مبتدعاً) مستثنى من (أبناء السبيل) حصراً.

٣. إذا كان العامل مختلفاً، والمعمول واحدٌ في المعنى — وهذا ما يتعلَّق بمسألتنا —، فمذهب الإمام مالك وأصحابه أنَّ المستثنى يرجعُ إلى جميع ما قبله، ما لم يقدِّم دليلٌ على إخراج البعض^(٦)، وإلى هذا ذهب جمهور الشافعية^(٧)، وهو مذهب الحنابلة أيضاً^(٨)، وابن مالك من

(١) ينظر: هوامش تحقيق د. عبد الرزاق السَّعديّ لكتاب: الكوكب الدَّرِّي: ٣٩٤ (هامش: ١١٥).

(٢) ارتشاف الضرب: ١٥٢٢/٣.

(٣) المحصول في أصول الفقه لابن العربي: ٨٥.

(٤) ينظر: شرح التسهيل: ٢١٤/٢، ارتشاف الضرب: ١٥٢١/٣، المساعد: ٥٧٣/١، الكوكب الدَّرِّي: ٣٩٣.

(٥) ينظر: الكوكب الدَّرِّي: ٣٩٣.

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٢٤٩.

(٧) ينظر: اللمع في أصول الفقه: ٤٠، التبصرة في أصول الفقه: ١٧٢، المستصفى: ٢٦٠، الإحكام في أصول الأحكام: ٣٠٠/٢، الاستغناء في أحكام الاستثناء: ٦٥٧، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٣٩٨.

الحالتين أخرجت أولى الضرر من تلك المفضولية، وإذا كان هذا المقصود حاصلًا على كلا التقديرين، وكان الأصل في كلمة (غير) أن تكون صفةً، كانت القراءة بالرفع أولى^(١).

المصادر والمراجع

١. إبراز المعاني من حرز الأمان في القراءات السبع: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، الدمشقي، المعروف: بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، د.ت.
٢. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدميّاطي، الشهير: بالبناء (ت ١١٧هـ)، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ٣، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام: سيّد الدّين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثّعلبيّ، الأمديّ (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ت.
٤. ارتشاف الضّرَب من لسان العرب: أبو حيّان محمد بن يوسف بن علي الأندلسيّ (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق وشرح: د. رجب عثمان محمد، مراجعة: د. رمضان عبد التّوّاب، مكتبة الخانجيّ، القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٥. إرشاد العقل السّليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السّعود محمد بن محمد بن مصطفى العماديّ (ت ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

(١) التفسير الكبير: ١١/١٩٢.

٦. الاستغناء في أحكام الاستثناء: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق د. طه محسن، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٧. الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن سهل بن السراج البغدادي (ت ٣١٦هـ)، تحقيق د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٨. إعراب القرآن: جامع العلوم علي بن الحسين الأصبهاني، الباقلوي (ت ٥٤٣هـ)، المنسوب خطأً إلى الزجاج، تحقيق ودراسة: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط ٤، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٩. إعراب القرآن: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النخاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٠. الإقناع في القراءات السبع: أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري، الغرناطي، المعروف: بابن الباذش (ت ٥٤٠هـ)، دار الصحابة للتراث، د.ت.
١١. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: عبد الله بن عمر البضاوي (ت ٧٩١هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٣. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت.
١٤. الإيضاح في شرح المفصل: أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف: بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: د. موسى بناي العلي، مطبعة العاني، بغداد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية، د.ت.
١٥. بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٧. بدائع الفوائد: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
١٨. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت ١٤٠٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

١٩. البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٥٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط ١، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.
٢٠. البيان في غريب إعراب القرآن: أبو البركات الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: د. طه عبد الحميد طه، مراجعة: مصطفى السقا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢١. التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٢. التبيان في إعراب القرآن: أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، د.ت.
٢٣. التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين: أبو البقاء العكبري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٤. تحبير التيسير في القراءات العشر: أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير: بابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٥. التحرير والتتوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٢٨٧هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٦. تحفة الأقران في ما قرئ بالتثنية من حروف القرآن: أبو جعفر أحمد بن يوسف بن مالك الرعياني، الغرناطي (ت ٧٧٩هـ)، دار كنوز أشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٨٢هـ/٢٠٠٧م.
٢٧. تفسير القرآن: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٨. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٩. التفسير الكبير، أو: مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ/١٩٧٩م.
٣١. التيسير في القراءات السبع: أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ)، تحقيق: أوتو تريزل،

- دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٣٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٣٣. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٣٤. الجمل في النحو: أبو القاسم الزجاجي (ت ٣٣٧هـ)، تحقيق: د. علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الأمل، أربد، الأردن، ط٤، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٣٥. الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٣٦. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسمّاة: (عناية القاضي وكفاية الرازي): شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ)، دار صادر، بيروت، د.ت.
٣٧. حاشية الصّبّان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: أبو العرفان محمد بن علي الصّبّان (ت ١٢٠٦هـ)، ضبط وتصحيح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٣٨. الحُجّة في القراءات السبع: أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، ط٤، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٣٩. حُجّة القراءات: أبو زُرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة (حوالي ٤٠٣هـ)، تحقيق: الأستاذ سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٤٠. الحُجّة للقراء السبعة: أبو عليّ الفارسي (ت ٣٧٧هـ)، تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجاتي، دار المأمون للتراث، ط١، تواريخ مختلفة.
٤١. الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون: شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف: بالسّمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، د.ت.
٤٢. ذمّ اللواط: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرّي، البغدادي (ت ٣٦٠هـ)، دراسة وتحقيق: مجدي السيّد إبراهيم، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.
٤٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل محمود شكري الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٤٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين

- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَماعيليّ، المقدسيّ، الحنبليّ، الشهير: بـابن قُدّامة المقدسيّ (ت ٥٦٢هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ٤٢٣هـ/٥١٤٠٢م.
٤٥. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزّاق المهديّ، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط ١، ٤٢٢هـ/٥١٤٠٢م.
٤٦. السبعة في القراءات: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغداديّ (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط ٢، ٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤٧. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيليّ (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ودار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاؤه، ط ٢، ٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤٨. شرح التسهيل: ابن مالك (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، وطارق فتحي السيّد، دار الكتب العلميّة، بيروت، منشورات محمد عليّ بيضون، ط ١، ٤٢٢هـ/٥١٤٠١م.
٤٩. شرح التصريح على التوضيح: الشيخ خالد بن عبد الله الأزهرّيّ (ت ٩٠٥هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ٤٢١هـ/٥١٤٠٠م.
٥٠. شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكيّ، الشهير: بالقرافيّ (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنيّة المتّحدة، ط ١، ٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٥١. شرح قطر الندى وبل الصدى: ابن هشام الأنصاريّ (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة، ط ١١، ٣٨٣هـ/١٩٦٤م.
٥٢. شرح مُشكّل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الأزديّ، الحجريّ، المصريّ، المعروف: بالطحاويّ (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٤١٥هـ/١٤٩٤م.
٥٣. شرح المفصّل: موفق الدين يعيش بن عليّ بن يعيش النحويّ (ت ٦٤٣هـ)، إدارة الطباعة المنيريّة، مصر، د.ت.
٥٤. شرح الوافية نظم الكافية: ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. موسى بنّاي العليليّ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٥٥. شواهد التّوضيح والتّصحيح لمُشكّلات الجامع الصّحيح: ابن مالك (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. طه محسن، دار آفاق عربيّة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة العراقيّة، ٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٥٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابيّ، الحنفيّ، العينيّ (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، د.ت.
٥٧. العنوان في القراءات السبع: أبو طاهر إسماعيل بن خلف بن سعيد المقرئ الأنصاريّ،

- السرّقسطيّ (ت ٤٥٥هـ)، تحقيق: د. زهير زاهد، د. خليل العطية، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥/١٩٨٥م.
٥٨. الغرّة المخفية في شرح الدرّة الألفية: أبو العباس أحمد بن الحسين الموصليّ، الضّرير، المعروف: بابن الخبّاز (ت ٦٣٩هـ)، تحقيق: حامد محمد العبدليّ، مطبعة العانيّ، بغداد، نشر: دار الأنبار، الرمادي، العراق، ط ١، ١٤١٠/١٩٩٠م.
٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ، الشّافعيّ (ت ٨٥٢هـ)، رَقَمَ كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محب الدّين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩/١٩٥٩م.
٦٠. فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدّراية في علم التّفسير: محمد بن علي بن محمد الشّوكانيّ (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ودار الكَلَم الطّيب، بيروت، ط ١، ١٤١٤/١٩٩٤م.
٦١. الكافي في القراءات السّبع: أبو عبد الله محمد بن شريح الرّعيّنيّ (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمود عبد السّميع، دار الكتب العلميّة، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط ١، ١٤٢١/٢٠٠٠م.
٦٢. كتاب سيبويه: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٣، ١٤٠٨/١٩٨٨م.
٦٣. الكشف عن حقائق غوامض التّنزيل: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزّمخشريّ (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧/١٩٨٧م.
٦٤. الكشف عن وجوه القراءات السّبع وعللها وحججها: مكّي القيسيّ (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: د. محيي الدّين رمضان، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط ٥، ١٤١٨/١٩٩٧م.
٦٥. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثّعلبيّ (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير السّاعديّ، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢/٢٠٠٢م.
٦٦. الكوكب الدّريّ في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النّحويّة: جمال الدّين عبد الرّحيم بن الحسن الأسنويّ (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الرزاق السّعديّ، راجعه: د. عبد السّتار أبو غُدّة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، ط ١، ١٤٠٤/١٩٨٤م.
٦٧. اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلميّة، ط ٢، ١٤٢٤/٢٠٠٣م.
٦٨. اللمع في العربيّة: أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: حامد المؤمن، مطبعة العانيّ، بغداد، منشورات جمعيّة منتدى النّشر، النّجف الأشرف، ط ١، ١٤٠٢/١٩٨٢م.
٦٩. المبسوط في القراءات العشر: أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهانيّ (ت ٣٨١هـ)،

- تحقيق: سُبَيْع حمزة حاكمي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، د.ت.
٧٠. مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق وتصحيح: السيّد باشم الرّسوليّ المحلّيّ، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، د.ت.
٧١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرّحمن بن تَمّام بن عطية الأندلسيّ، المحاربيّ (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السّلام عبد الشّافي محمد، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢/٥١٤٢٠٢م.
٧٢. المحصول في أصول الفقه: القاضيّ أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربيّ المُعافريّ، الأشبيليّ، المالكيّ (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين عليّ الიდري، وسعيد فودة، دار البيارق، عمّان، ط ١، ١٤٢٠/٥١٩٩٩م.
٧٣. مدارك التنزيل وحقائق التّأويل: حافظ الدّين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النّسفيّ (ت ٥٧١هـ)، حقّقه وخرّج أحاديثه: يوسف عليّ بدوي، راجعه وقَدّم له: محيي الدّين ديب مستو، دار الكلّم الطّيب، بيروت، ط ١، ١٤١٩/٥١٩٩٨م.
٧٤. المُساعد على تسهيل الفوائد: بهاء الدّين بن عقيل (ت ٥٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد كامل بركات، جامعة أمّ القرى، معهد البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلاميّ، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط ٢، ١٤٢٢/٥١٤٢٠١م.
٧٥. المستدرك على الصّحيحين: الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحَكَم الضّبيّ، الطّهمانيّ، النّيسابوريّ، المعروف: بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٤١١/٥١٩٩٠م.
٧٦. المُستَصَفَى: أبو حامد محمد بن محمد الغزاليّ، الطّوسيّ (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السّلام عبد الشّافي، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤١٣/٥١٩٩٣م.
٧٧. مُشكّل إعراب القرآن: مكّيّ القيسيّ (ت ٤٣٧هـ)، دراسة وتحقيق: حاتم صالح الضّامن، منشورات وزارة الإعلام العراقيّة، ١٣٩٥/٥١٩٧٥م.
٧٨. المَطالِع السّعيدة في شرح الفريدة: جلال الدّين السيّوطيّ (ت ٩١١هـ)، تحقيق: د. نبهان ياسين حسين، دار الرّسالة للطّباعة، بغداد، ١٣٩٧/٥١٩٧٧م.
٧٩. معالم التّنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، البغويّ (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: عبد الرّزّاق المهدي، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ط ١، ١٤٢٠/٥٢٠٠٠م.
٨٠. معاني القرآن: أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعيّ، المعروف: بالأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ)، تحقيق: د. هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤١١/٥١٩٩٠م.
٨١. معاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: محمد عليّ النّجّار، وأحمد يوسف نجاتي، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣/٥١٩٨٣م.

٨٢. معاني القرآن وإعرابه: أبو إسحاق إبراهيم بن السريّ الزّجاج (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. عبد الجليل عبدة شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٨٣. مغني اللبيب عن كتاب الأعراب: ابن هشام الأنصاريّ (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط ٦، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٨٤. المفصل في صنعة الإعراب: الزّمخشريّ (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٨٥. المقتصد في شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجانيّ (ت ٤٧١هـ)، تحقيق: د. كاظم بحر المرجان، منشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية، دار الرّشيد، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٨٦. المقتضب: أبو العباس المبرّد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
٨٧. المقرّب: علي بن مؤمن، المعروف: بـ(ابن عصفور) (ت ٦٦٩هـ)، تحقيق: أحمد عبد السّاتر الجوّاريّ، عبد الله الجبوريّ، مطبعة العانيّ، بغداد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة العراقيّة، د.ت.
٨٨. المكتفَى في الوقف والابتداء: أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الدّانيّ (ت ٤٤٤هـ)، تحقيق: محيي الدّين عبد الرّحمن رمضان، دار عمّار، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٨٩. النّشر في القراءات العشر: أبو الخير ابن الجزريّ (ت ٨٣٣هـ)، تحقيق: الأستاذ علي محمد الضّباع، مطبعة مصطفى محمد، مصر، نشر: المكتبة التّجاريّة الكبرى، مصر، د.ت.
٩٠. الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن عليّ بن أحمد بن محمد بن عليّ الواحديّ، النّيسابوريّ، الشّافعيّ (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشّيخ عليّ محمد معوض، ود. أحمد محمد صيرة، ود. أحمد عبد الغني الجمل، ود. عبد الرّحمن عويس، قدّمه وقرّضه: أ.د. عبد الحي الفرماويّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٩١. ياقوتة الصّراط في تفسير غريب القرآن: أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، الزّاهد، الباورديّ، المعروف: بـغلام ثعلب (ت ٣٤٥هـ)، حقّقه وقدّم له: محمد بن يعقوب التّركستانيّ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، السّعوديّة، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. إعراب القرآن العظيم المنسوب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ (ت ٩٢٦هـ): دراسة وتحقيق: موسى بن علي بن موسى بن مسعود، رسالة ماجستير، كليّة دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢. جامع البيان في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني، من أول فرّش الحروف، إلى نهاية سورة الأنعام: دراسة وتحقيق: طلحة بن محمد توفيق بن مّلا حسين، رسالة ماجستير، كُليّة الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.